

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣

بشأن

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة هليوبوليس

- كلية الهندسة والتكنولوجيا - ج.م.ع - في عدة تخصصات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعادلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات ، المعادلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة هليوبوليس.

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ بتجديد معادلة الدرجة ، على أن يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ .

وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الهندسية بجسلتها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .

وعلى توصية لجنة المعدلات بجسلتها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .

"قرار"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة هليوبوليس - كلية الهندسة والتكنولوجيا - ج.م.ع. - في التخصصات التالية :

هندسة الطاقة .

هندسة الميكاترونیات .

هندسة المياه .

الهندسة المعمارية الخضراء .

بدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار )